


الحمد لله



الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار: ع455دد

تاریخ القرار: 4 أوت 2021

### قرار

أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات

- القرار التالي بين:

المدعية: شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني مقرها الاجتماعي بحدائق البحيرة  
صفاف البحيرة تونس 1053.

من جهة

المدعى عليهم: شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها الاجتماعي بعمارة  
أورونج المركز العمراني الشمالي تونس 1003.

من جهة أخرى

بعد الإطلاع على عريضة الدعوى المرفوعة من طرف شركة "أوريدو تونس" بتاريخ 30 أكتوبر 2020 والمرسمة بدفتر القضايا بكتابة الهيئة تحت ع455دد والتي تظلمت فيها من الممارسات التي أقدمت عليها شركة "أورنج تونس" والمتمثلة وفق دعواها في قيامها بمنح الحرفاء الطالبين لحمل أرقامهم من شبكة "أوريدو تونس" نحو شبكة "أورنج تونس" 10 جيقابايت أنترنات مجانية كل شهر ولمدة 3 أشهر وهو ما تم تثبيته بنقطة ترويج خاصة بها بأحد الفضاءات التجارية بواسطة محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ ناسبة لخصيمتها مخالفتها للقواعد المقررة لطرق تسويق خدمة حمل الأرقام مضيقاً أن منع الامتياز بصفة مجانية يؤكّد عدم إيداعه أمام الهيئة الوطنية للاتصالات طبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة

لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 مشددة على الأضرار التي لحقت بها نتيجة الممارسات المنتهجة من قبل خصيمها دافعة بتزايد عدد حرفاء المدعى عليها نتيجة توفير خدمة حمل الأرقام بطرق ملتوية ومخلة بالمنافسة وانتهت إلى طلب تدخل الهيئة لقول ما يقتضيه القانون في خصوص الممارسات اللامشروعة وتطبيق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات مع الإذن بالنفاذ العاجل.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد 101 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقحة والمتممة بالقانون عدد 46 لسنة 2002 المؤرخ في 07 ماي 2002 وبالقانون عدد 01 لسنة 2008 المؤرخ في 08 جانفي 2008 وبالقانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه .

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 والمتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 والأمر عدد 912 المؤرخ في 17 أوت 2017 .

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها، المنقح والمتمم بالقرار عدد 09 الصادر في 12 أفريل 2017 والقرار عدد 17 الصادر في 20 ديسمبر 2017 والقرار عدد 05 الصادر في 17 أوت 2018 .

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد 58 لسنة 2012 المؤرخ في 05 جويلية 2012 المتعلق بضبط شروط وكيفية تفعيل خدمة حمل الأرقام القارة والجouale في تونس المنقح والمتمم بقرار الهيئة عدد 71 الصادر بتاريخ 01 جويلية 2015 .

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1041 المؤرخ في 03 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاهما نظير مبن عرضة الدعوى إلى وزير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات .



وبعد الاطلاع على المراسلة عدد بتاريخ 03 نوفمبر 2020 الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات والتي وجه بمقتضاه نسخة من عريضة الدعوى إلى شركة "أورنج تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الاطلاع على المقرر عدد 146 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 04 نوفمبر 2020 والذي عين بمقتضاه السيد حازم المحجوبى مقررا للنزاع.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف المدعية والوارد على الهيئة تحت عدد 649 بتاريخ 28 ماي 2021 والمتضمن طلب طرح القضية.

وبعد الاطلاع على بقية مظروفات الملف وما يفيد استدعاء طرف النزاع لجلسة يوم 04 أوت 2021 وفيها حضر السيد محمد البجاوى ممثل المدعية شركة "أوريدو تونس" وقدم توكيلا صادرا عن ممثلها القانونى وتمسك بمطلب طرح القضية وحضرت الأستاذة نجاة الجلاصى نيابة عن زميلها الأستاذ سليم مالوش فى حق المدعى عليها شركة "أورنج تونس" وفوضت النظر.

إثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرحا بما يلي :

حيث ورد على الهيئة بتاريخ 28 ماي 2021 مطلبا من طرف شركة "أوريدو تونس" ضمن طلب طرح القضية.

وحيث أن المبادئ العامة للإجراءات تقر أن التحلي عن الدعوى يجب أن يتتوفر فيه عنصران أساسيان وهما الوضوح والصراحة وأنه لا يمكن استنتاجه.

وحيث بالتمعن في طلب الممثل القانوني لشركة "أوريدو تونس" يتبين أنه واضح وصريح فيما يتعلق بطلب طرح القضية.

وحيث نصت الفقرة الثانية من الفصل 67 جديد من مجلة الاتصالات على أنه "يمكن للهيئة الوطنية للاتصالات أن تعهد تلقائيا بالنظر في الممارسات المخلة بالاحكام التشريعية والتربوية في ميدان الاتصالات وذلك بناء على تقرير يعوده المقرر العام".

وحيث أن قبول مطلب الطرح لا يمنع الهيئة من التعميد تلقائياً بالنظر في الممارسات موضوع الدعوى بغية التأكد من عدم إخلالها بالأحكام التشريعية والتربوية في ميدان الاتصالات.

### لذا ولهذه الأسباب

قررت الهيئة الحكم بطرح القضية مع الإحتفاظ بحقها في التتبع.

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المركبة من السادة:

**الأسعد الحمزاوي:** رئيس

**الحبيب عبد السلام:** العضو القار

**مجدي حسن:** عضو

**كمال الرزقي:** عضو

**كمال السعداوي:** عضو

**محمد الطاهر الميساوي:** عضو

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات



عمل بالفصل 75 من مجلة الاتصالات  
يضع رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات  
الصيغة التالية على هذا القرار

الصادق  
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات